**لدى مقام محكمة دبي الاستئنافية - الموقرة**

**الإستئناف رقم 550/2024 مدني**

**بالشكوى رقم3680 لسنة 2023 م لجنة حل وتسوية المنازعات التأمينية**

**اجتماع إدارة الدعوى في 09/05/2024**

**مقدمة من:**

**المستأنف ضدها / دورين رويو مانجوبا**

**بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي**

**­­ضــــــــــــــــــــــد**

**المستأنفة /** **مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش م ب مقفلة فرع دبي**

**بوكالة المحامي / محمود إبراهيم عبدالله عبدالكريم حواي**

**الموضوع: مذكرة جوابية على الإستئناف ، تقدم لجلسة 09/05/2024**

**أولاً- في الوقائع: -**

**قيدت المستأنفة / مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش م ب مقفلة فرع دبي استئنافها الراهن طعناً على القرار الصادر عن لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين في المنازعة رقم 3680 /2023 و الصادر بتاريخ 05/03/2024م و القاضي وفق منطوقه بالاتي :-**

**قررت اللجنة :- أولاً : بإلزام المشتكى عليها أن تؤدي للمشتكية مبلغ مقداره (180,000) مائة و ثمانون الف درهم – كمجموع عن التعويض المعنوي والمادي ، و فائدة قانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد ورفض ما عداه من طلبات .**

**ثانياً : على السيد أمين سر اللجنة ابلاغ هذا القرار لطرفي المنازعة .**

**حيث قيدت المستأنفة استئنافها بتاريخ 29/03/2024 وسددت الرسوم وتأمين الاستئناف بتاريخ 03/04/2024 بموجب صحيفة استئناف شكلية مجملة طلبت في ختامها :   
أصلياً :- برفض الشكوى لعدم وجود تقرير طب شرعي يثبت تخلف اي عجز لدى المستأنف ضدها و عجزها عن اثبات باقي اوجه الضرر   .  
إحتياطياً :- عرض المستأنف ضدها على الطب الشرعي لبيان ما إذا لحقها اي عجز من جراء الحادث من عدمه و بالنتيجة رفض الشكوى .**

**ومن ثم وفي اجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 29/04/2024 تقدمت المستأنفة بمذكرة شارحة لأسباب الإستئناف عدّلت فيها سبب الإستئناف الذي سبق واوردته في صحيفتها الشكلية من عدم وجود تقرير طبي شرعي يثبت تخلف أي عجز لدى المستأنف ضدها إلى سبب آخر وهو عجز المستأنف ضدها عن إثبات الاضرار التي تدعيها سواء المادية أو الجسدية ومن طلبت المستأنفة ختام مذكرتها الشارحة لأسباب الاستئناف :**

**بإلغاء القرار المستأنف و القضاء مجدداً برفض الشكوى لعجز المستأنف ضدها عن اثبات الاضرار التي تدعيها سواء المادية او الجسدية .**

**وفيما يلي جواب المستأنف ضدها على أسباب الإستئناف:**

**ثانياً – في الجواب على الإستئناف:**

**1)-تنعى المستأنفة على القرار المستأنف في سببها الأول للإستئناف: عدم ثبوت الأضرار التي تدعيها المستأنف ضدها خاصة الأضرار المادية منها و مغالاة القرار المستأنف الغير مبرر في تقدير التعويض بلا دليل او سند رغم عجز المستأنف ضدها عن اثبات الاضرار المزعومة.**

**وهذا النعي غير سديد ومردود عليه بما يلي :**

**1)-لقد أثبتت المستأنف ضدها الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها جراء الحادث موضوع الدعوى وفق ما أرفقته طي شكواها من مستندات يقينية وثابتة في إثبات الضرر الجسيم المادي والمعنوي التي حاقها جراء الحادث وفق ما يلي :**

أ- أنه بتاريخ **12-11-2022م** قد تعرضت المستأنف ضدها / دورين رويو مانجوبا لحادث من قبل قائد المركبة المدعو / نتن كور أجانا شيتي هندي الجنسية - مركبة رقم (76502 خصوصي دبيU) من نوع جيب أبيض والمؤمنة لدى المستأنفة / شركة مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش م ب مقفلة فرع دبي – رقم الرخصة المحلي / 205236- مكان الإصدار: دائرة الاقتصاد والسياحة–دبي – ام الشيف، تحت وثيقة التأمين السارية رقم 3000048550، حيث تسبب خطئه المباشر في حدوث إصابات جسدية بالغة مست بسلامة جسم المستأنف ضدها ككل، وذلك بسبب راجع لخطئُه المباشر والمتمثل في عدم تقديره لمستخدمي الطريق من المشاة، فضلاً عن عدم أخذه الحيطة والحذر اللازمين أثناء خروجه من فتحة موقف البناية موقع الحادث مما تسبب في حدوث إصابات جسدية بالغة للمستأنف ضدها، وعلى أثر ذلك تم نقلها على الفور **الى قسم الطوارئ بمستشفى راشد**.

**((لطفاً – حافظة مستندات - مستند رقم 1 – صورة من اثبات ملكية السيارة والشركة التأمين المدعي عليها))**

**((لطفاً - حافظة مستندات - مستند رقم 2 - صورة من موجز البلاغ)).**

ب- عند نقل المستأنف ضدها الى المستشفى على الفور تم اجراء الإحتياطات اللازمة لها وبعد اجراء التصوير المقطعي والكشف عليها أوضح تقرير الطبيب حدوث إصابات عديدة وفق ما يلي :

**- كسر بالعظم الأنفي الأيمن والحاجز الأنفي.**

**- كسور غير منزاحة بالجيب الوتدي وعظم الغربالي الخلفي.  
 - كسور متعددة وجنية حجاجية بالجانب الأيمن.  
 - بتاريخ 17/11/2022 خضعت المستأنف ضدها لجراحة رد مفتوح وتثبيت داخلي للكسر المداري الجبهي الوجني الأيمن من داخل الفم والملتحمة اليمنى مع العديد من الصفائح صغيرة من التيتانيوم وترميم كسر الأرضية المدارية بشبكة تيتانيوم.**

**-بتاريخ 23-11-2022 قبل الخروج اظهرت الأشعة السينية للكاحل الأيمن كسر بالكعب الوحشي الأيمن.**

**- بتاريخ 29-5-2023** كانت المستأنف ضدها تشتكي من انسداد في الجانب الأنفي وتم وصف علاج تحفظي لها باستخدام البخاخات.

**-بتاريخ 26-6-2023 عانت المستأنف ضدها من اعتلال القرنية التعرضي للعين اليمنى.**

**ج- وبتاريخ 26-7-2023 تم فحص المستأنف ضدها من قبل الطبيب وأورد التقرير كالاتي**:

- وذمة وجهية شدقية خفيفة بالجانب الأيمن.  
- ندبة مائلة بالجانب العلوي الأيمن مع تدلى الجفن.  
- خوص خفيف بالجانب الأيمن (انزياح العين الي داخل الحجاج ).  
-انسداد جزئي لفتحة الأنف اليمنى مع صعوبة من التنفس.  
- تضرر الجسر الفكي العلوي الأمامي اثناء الحادث.  
- فقدان عدة أسنان.  
- تحطم ضرس العقل السفلي بشكل سيئ**.**

**ه- وبتاريخ 31/8/2023، تم فحص المستأنف ضدها من قبل طبيب العظام والذي أورد تقريره النهائي كالاتي:**

**- هناك ضرر وتلف دائم في مفصل الكاحل ونصح الطبيب المدعية بعدم المشي مسافات طويلة تجنباً لأية إصابات أخرى، حيث اثبت تقرير الطبيب تعرض المستأنف ضدها لعجز دائم في مفصل الكاحل جراء الحادث.**

**((لطفاً - حافظة مستندات - مستند رقم 3 - صورة من التقرير الطبي مترجم)).**

**((لطفاً – حافظة مستندات – مستند رقم 4– صورة من تقرير طبيب العظام مترجم)).**

وقد أستقام الدليل على الواقعة بعد ما تضمنه محضر الضبط واعتراف المدعو / نتن كور أجانا شيتي هندي الجنسية بمسئوليته عن الحادث.

**وبتاريخ 21-2-2023م** وبالجلسة العلنية بمقر محكمة دبي حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغ ثلاث آلاف درهم وأمرت بوقف العمل برخصة قيادته مدة شهر واحد من تاريخ صدور الحكم. ولم يتم الطعن على الحكم وبذلك صار الحكم نهائياً وباتاً حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه.

**((لطفاً - حافظة مستندات -مستند رقم 5- صورة من الحكم في الدعوى** **الجزائية رقم:3857 لسنة /2022- مرور))**

وحيث شهدت النيابة العامة بدبي انه بتاريخ 13-11-2022 تم فتح البلاغ الجنائي رقم مرور 2979/ 2022 مركز شرطة الرفاعة ضد المدعو / نيتين كوراجانا شيتي كوراجانا فينكابا شيتي – الهندي الجنسية بتهمة التسبب بخطأ في المساس بسلامة جسم الغير (أمر إحالة جنحة ) ـ وقيد البلاغ بالنيابة العامة تحت رقم 3857/2022 مرور ، وبتاريخ 21/2/2023 حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغ ثلاثة الاف درهم وأمرت بوقف العمل برخصة قيادته مدة شهر واحد من تاريخ صدور الحكم ، وحتى تاريخه لم يتم الاستئناف على الحكم وبذلك يكون الحكم نهائياً.

**((لطفاً - حافظة مستندات -مستند رقم6- صورة من الشهادة الصادرة من النيابة العامة في الدعوى الجزائية رقم:3857 لسنة /2022- مرور بنهائية الحكم وعدم استئنافه )).**

**الأضرار الجسدية والمادية:**

- إن المستأنف ضدها منذ وقت الحادث ودخولها المستشفى **بتاريخ 12-11-2022**  قد أصيبت بأضرار مادية وخسائر مالية أنفقتها على تكاليف متابعة العلاج الذي امتد لفترة طويلة جراء الحادث محل الدعوى، فضلاً عن الكسب الذي فاتها جراء عدم ممارسة أعمالها بصفة اعتيادية إضافة الى الأضرار المادية الأخرى المستقبلية (محققة الوقوع).

1- حيث تعمل المستأنف ضدها في بنك الامارات الوطني منذ سنوات، ومن المتعارف عليه ان العمل في مجال البنوك قائم دائماً على الحوافز والمكافآت بجانب الراتب الأساسي، ومنذ انضمام المستأنف ضدها للبنك وهي مشهود لها بالكفاءة العملية والمهنية في جميع نواحي العمل، حيث كانت تحصد جوائز مالية وشهادات تقديرية نتيجة تفانيها في عملها، ومنذ تعرض المستأنف ضدها للحادث تأثرت مادياً ومعنوياً وجسدياً وعملياً، حيث مكثت في المستشفى والمنزل فترة طويلة مما أدى الى تعطلها عن عملها وبالتالي فقدان كافة الحوافز والمكافآت خلال هذه الفترة وما تلاها أيضاً بسبب تأثرها النفسي والجسدي وعدم قدرتها على العودة الى العمل وحياتها بشكل طبيعي. وقد أرفقت المستأنف ضدها طي لائحة الشكوى مفردات راتب المستأنف ضدها قبل الحادث وبعده وما كانت تتقاضاه وما فاتها من حوافز ومكافآت مالية.

حيث كانت تتقاضي المستأنف ضدها شهرياً حوافز مالية ومكافآت تتراوح ما بين 3000 درهم الى 6000 درهم ، ومنذ دخول المستأنف ضدها المستشفى وتعطلها عن العمل لمدة ثلاث أشهر ولاحقاً وبعد عودة المستأنف ضدها الى عملها في البنك وبسبب تأثرها بالحادث جسدياً ونفسياً، لم تستطع تحقيق المكاسب والارباح التي كانت تحققها قبل الحادث مما أدى الى خسارتها لمبالغ مالية تقدر تقريباً بقيمة 40 ألف درهم قيمة المكاسب الفائتة قرابة ثمانية اشهر بعد الحادث.

**((لطفاً– حافظة مستندات – مستند رقم 7 – صورة من شهادة تقدير للمستأنف ضدها صادرة من بنك الإمارات دبي الوطني))**

**((لطفاً– حافظة مستندات – مستند رقم 8 – صورة من شهادة أداء صادرة من البنك توضح مفردات الراتب قبل الحادث وبعده التي تثبت فوات مبالغ مالية على المستأنف ضدها مترجم قانونياً)).**

**الأضرار المعنوية:**

حيث تتمثل الأضرار الأدبية فيما تعرضت اليه المستأنف ضدها من معاناة بدنية ونفسية جراء تعرضها للحادث وما نالها من شعور بالخوف والهلع على حياتها وقت وقوع الحادث، وإحساسها بالألم وما تبعه من حزن وآسى زيادة على الآلام الظاهرة والحرمان من متع الحياة وتشويه الخلقة وهو ما عانت منه جسدياً ونفسياً المستأنف ضدها منذ وقوع الحادث جراء تعرضها للعديد من الجراحات الطبية والعلاجية المستمرة، حيث مكثت المستأنف ضدها في المستشفى من وقت الحادث بتاريخ **12-11-2022 حتى 23-11-2022.**

ولاحقاً وبعد خروجها من المستشفى ظلت المستأنف ضدها تتردد على المستشفى والعيادات الطبية الخاصة عدة أشهر كي تتخذ التدابير العلاجية والجراحية بسبب الآلام المزمنة التي تعاني منها كي تتمكن من الرجوع الى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث.

ان الآثار النفسية لمثل هذه الحوادث اشد خطورة من الآثار الجسدية، مثل فقدان القدرة على التركيز والأرق المستمر والشعور بالخوف والكرب الشديد عند تذكر الحادث والمعاناة من المشاعر السلبية المستمرة، وهو ما تعاني منه المستأنف ضدها حتى الآن حيث يستغرق إزالة تلك الآثار النفسية وقتاً طويلاُ.

**بالإضافة الى متابعة الطب النفسي حتى الوقت الحالي بسبب الاثار النفسية الجسيمة التي تخلفت عندها بسبب الحادث، حيث تعاني المدعية يوماً بعد يوم نفسياً وجسدياً ومالياً.**

**حيث إن المستأنف ضدها – وعلى خلاف نعي المستأنفة - قد أثبتت بمستنداتها الضرر المادي والمعنوي الذي حاق بها ، حيث أن القرار المستأنف قد أشار إلى ثبوت الضرر المادي والمعنوي بالمستندات التي قدمتها المستأنف ضدها إثباتاً لشكواها حيث جاء في حيثيات القرار المستأنف لجهة ثبوت الضرر المادي والمعنوي:**

**"لما كان ذلك وكان البين بصدد الضرر المادي والجسدي وفقاً للثابت من التقرير الطبي والذي تحيل اليه أن المشتكية والتي تبلغ 49 عاماً قد أصيبت نتيجة الحادث بانحراف الحاجز الأنفي واعتلال القرنية التعرضي الجانب الأيمن ، كسر مغلق للعديد من الضلوع بالجانب الأيمن ، انزياح العين إلى داخل الحجاج ، تدلي الجفن الأيمن ، كسر بالكعب الوحشي الأيمن ( الكاحل ) وعليه يكون الحق المطالب به في محله ، وإن كان ذلك وقدمت المشتكية ما يثبت تحقق العنصر المادي وعليه يكون الحق المطالب به في محله ، وأما عن مطالبتها عن الأضرار المعنوية ، مما لاشك فيه أنها أصيبت نتيجة الحادث بشعورها بآلام نفسية وعلى جماع ذلك فإن اللجنة تقرر بالزام المشتكى عليها أن تؤدي للمشتكية مبلغ مقدراه 180,000 درهم مائة وثمانون ألف درهم كمجموع عن التعويض المعنوي والمادي " انتهى الاقتباس من حيثيات وأسباب القرار المستأنف في ثبوت الضرر المادي والمعنوي " .**

**2)-وتنعي المستأنفة على القرير المستأنف في سببها الثاني للإستئناف : فساد القرار المستأنف في الإستدلال بتقارير علاجية لم يثبت منها ان المستأنف ضدها قد لحقها اي ضرر جسدي و عدم وجود تقرير طب شرعي متخصص يقرر بتخلف أي نسبة عجز لدى المستأنف ضدها و عدم تناسب المبلغ المحكوم به مع الاصابات البسيطة التي وردت بالتقارير العلاجية .**

**وهذا النعي غير سديد ومردود عليه بما يلي :**

**1-إن التقارير الطبية التي أرفقتها المستأنف ضدها – وبخلاف نعي المستأنفة - قد أثبتت الضرر الجسدي وقد أثبت القرار المستأنف نتائج التقرير الطبي في أسبابه وحيثياته بقوله " "لما كان ذلك وكان البين بصدد الضرر المادي والجسدي وفقاً للثابت من التقرير الطبي والذي تحيل اليه أن المشتكية والتي تبلغ 49 عاماً قد أصيبت نتيجة الحادث بانحراف الحاجز الأنفي واعتلال القرنية التعرضي الجانب الأيمن ، كسر مغلق للعديد من الضلوع بالجانب الأيمن ، انزياح العين إلى داخل الحجاج ، تدلي الجفن الأيمن ، كسر بالكعب الوحشي الأيمن ( الكاحل ) وعليه يكون الحق المطالب به في محله ، وإن كان ذلك وقدمت المشتكية ما يثبت تحقق العنصر المادي وعليه يكون الحق المطالب به في محله " " انتهى الاقتباس من حيثيات وأسباب القرار المستأنف في ثبوت الضرر الجسدي " .**

**2- وبالنسبة لما تنعيه المستأنفة من عدم وجود تقرير طب شرعي متخصص يقرر بتخلف أي نسبة عجز لدى المستأنف ضدها ، فإن قضاء تمييز دبي قد استقر على أنه لا تثريب على المحكمة إن لم تر إجابة الخصم إلى طلب ندب طبيب شرعي في الدعوى متى وجدت في الأوراق والمستندات والتقرير الطبي المقدم في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها في شأن الوقائع المراد إثباتها ، وحيث أن المستأنف ضدها قد ارفقت عدة تقارير طبية بالدعوى اقتنعت بها اللجنة مصدرة القرار المستأنف حيث أثبتت التقارير الطبية الإصابات الجسدية الجسيمة التي تعرضت لها المستأنف ضدها جراء الحادث وكانت كافية لتقدير التعويض المناسب والموازي لهذه الإصابات وبالتالي لا ينال هذا النعي من صحة استناد القرار المستأنف للتقارير الطبية المقدمة من المستأنف ضدها في إثبات وقائع الدعوى وتقدير التعويض .**

**فقد استقر قضاء تمييز دبي :**

**المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تر اجابة الخصم إلى طلب ندب الطبيب الشرعي في الدعوى متى وجدت في الأوراق والمستندات والتقرير الطبي المقدم في الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها في شأن الوقائع المراد إثباتها.**

**(حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 07-08-2014في الطعن رقم 2013 / 317 طعن مدني)**

**3- و بالنسبة لما تنعيه المستأنفة من عدم تناسب المبلغ المحكوم به مع الإصابات البسيطة التي وردت بالتقارير العلاجية .**

**فإن الإصابات التي حاقت بالمستأنف ضدها وفقاً للثابت من التقارير الطبية المقدمة في الدعوى ليست بسيطة نهائياً بل هي إصابات جسمية خلفت عجزاً دائماً ونقصاً في العديد من الوظائف الحيوية لدى المستأنف ضدها وأن المبلغ المحكوم به يتناسب مع الإصابات الجسيمة التي حاقت بالمستأنف ضدها ، حيث أثبت القرار المستأنف الإصابات الجسدية التي تعرضت لها المستأنف ضدها بقوله " "لما كان ذلك وكان البين بصدد الضرر المادي والجسدي وفقاً للثابت من التقرير الطبي والذي تحيل اليه أن المشتكية والتي تبلغ 49 عاماً قد أصيبت نتيجة الحادث بانحراف الحاجز الأنفي واعتلال القرنية التعرضي الجانب الأيمن ، كسر مغلق للعديد من الضلوع بالجانب الأيمن ، انزياح العين إلى داخل الحجاج ، تدلي الجفن الأيمن ، كسر بالكعب الوحشي الأيمن ( الكاحل ) وعليه يكون الحق المطالب به في محله ، وإن كان ذلك وقدمت المشتكية ما يثبت تحقق العنصر المادي وعليه يكون الحق المطالب به في محله " " انتهى الاقتباس من حيثيات وأسباب القرار المستأنف في ثبوت الضرر الجسدي " .**

**وقد أثبت التقارير الطبية المرفقة طي الشكوى وطي المذكرة الراهنة تفاصيل إصابات المستأنف ضدها الجسدية الجسيمة وفقاً لما يلي :**

**- عند نقل المستأنف ضدها الى المستشفى على الفور تم اجراء الاحتياطات اللازمة لها وبعد اجراء التصوير المقطعي والكشف عليها أوضح تقرير الطبيب حدوث إصابات عديدة وفق ما يلي :**

**- كسر بالعظم الأنفي الأيمن والحاجز الأنفي.**

**- كسور غير منزاحة بالجيب الوتدي وعظم الغربالي الخلفي.  
 - كسور متعددة وجنية حجاجية بالجانب الأيمن.  
 - بتاريخ 17/11/2022 خضعت المستأنف ضدها لجراحة رد مفتوح وتثبيت داخلي للكسر المداري الجبهي الوجني الأيمن من داخل الفم والملتحمة اليمنى مع العديد من الصفائح صغيرة من التيتانيوم وترميم كسر الأرضية المدارية بشبكة تيتانيوم.**

**-بتاريخ 23-11-2022 قبل الخروج اظهرت الأشعة السينية للكاحل الأيمن كسر بالكعب الوحشي الأيمن.**

**- بتاريخ 29-5-2023 كانت المستأنف ضدها تشتكي من انسداد في الجانب الأنفي وتم وصف علاج تحفظي لها باستخدام البخاخات.**

**-بتاريخ 26-6-2023 عانت المستأنف ضدها من اعتلال القرنية التعرضي للعين اليمنى.**

**ج- وبتاريخ 26-7-2023 تم فحص المستأنف ضدها من قبل الطبيب وأورد التقرير كالاتي:**

**- وذمة وجهية شدقية خفيفة بالجانب الأيمن.  
- ندبة مائلة بالجانب العلوي الأيمن مع تدلى الجفن.  
- خوص خفيف بالجانب الأيمن (انزياح العين الي داخل الحجاج ).  
-انسداد جزئي لفتحة الأنف اليمنى مع صعوبة من التنفس.  
- تضرر الجسر الفكي العلوي الأمامي اثناء الحادث.  
- فقدان عدة أسنان.  
- تحطم ضرس العقل السفلي بشكل سيئ.**

**- وبتاريخ 31/8/2023، تم فحص المستأنف ضدها من قبل طبيب العظام والذي أورد تقريره النهائي كالاتي:**

**- هناك ضرر وتلف دائم في مفصل الكاحل ونصح الطبيب المدعية بعدم المشي مسافات طويلة تجنباً لأية إصابات أخرى، حيث اثبت تقرير الطبيب تعرض المستأنف ضدها لعجز دائم في مفصل الكاحل جراء الحادث.**

**حيث قرر ت مقام الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي :**

**المقرر أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام أن القانون لم يوجب اتباع معايير معينة للتقدير ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز مادام أنها قد أبانت عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض عنها من واقع ما هو مطروح عليها في الأوراق .**

**(حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 13-06-2023في الطعن رقم 2023 / 1 الهيئة العامة لمحكمة التمييز)**

**و حيث أنه من المقرر كذلك أن استخلاص ما إذا كان الضرر متغيراً من عدمه وتقدير قيمته وقت الحكم بالتعويض هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون التزام عليها بتقدير قيمة التعويض للمضرور بنسبة معينة من الدية، كما لها أن تقضي بتعويض إجمالي عن عناصر الضرر دون أن تلتزم ببيان المبلغ المقضي به لكل منها على حده مادامت قد بينَّت عناصر الضرر التي رأت أن المضرور يستحق التعويض عنها، ذلك أن القانون لم يحدد معايير معينة لتقدير التعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية، ومن المقرر أيضاً أنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تر اجابة الخصم إلى طلب ندب الطبيب الشرعي في الدعوى متى وجدت في الأوراق والمستندات والتقرير الطبي المقدم في الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها في شأن الوقائع المراد إثباتها، لما كان ذلك، وكان القرار المستأنف قد بيّن عناصر الأضرار الجسدية والمعنوية والمادية التي تستحق المستأنف ضدها التعويض عنها بما أورده بأسبابه من أنه "لما كان ذلك وكان البين بصدد الضرر المادي والجسدي وفقاً للثابت من التقرير الطبي والذي تحيل اليه أن المشتكية والتي تبلغ 49 عاماً قد أصيبت نتيجة الحادث بانحراف الحاجز الأنفي واعتلال القرنية التعرضي الجانب الأيمن ، كسر مغلق للعديد من الضلوع بالجانب الأيمن ، انزياح العين إلى داخل الحجاج ، تدلي الجفن الأيمن ، كسر بالكعب الوحشي الأيمن ( الكاحل ) وعليه يكون الحق المطالب به في محله ، وإن كان ذلك وقدمت المشتكية ما يثبت تحقق العنصر المادي وعليه يكون الحق المطالب به في محله ، وأما عن مطالبتها عن الأضرار المعنوية ، مما لاشك فيه أنها أصيبت نتيجة الحادث بشعورها بآلام نفسية وعلى جماع ذلك فإن اللجنة تقرر بالزام المشتكى عليها أن تؤدي للمشتكية مبلغ مقدراه 180,000 درهم مائة وثمانون ألف درهم كمجموع عن التعويض المعنوي والمادي " انتهى الاقتباس من حيثيات وأسباب القرار المستأنف في ثبوت الضرر المادي والمعنوي " .**

**وبالتالي فإن القرار المستأنف قد صدر وفق صحيح القانون محمولاً على أسبابه ولا تنال منه أسباب الاستئناف وتلتمس المستأنف ضدها من عدالة المحكمة الموقرة رفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .**

**بناء عليه**

**تلتمس المستأنف ضدها من عدالة المحكمة الموقرة :**

**أولاً – الحكم برفض الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .**

**ثالثاً – الحكم بالزام المستأنفة بالرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،**

**بالوكالة عن المستأنف ضدها / دورين رويو مانجوبا**

**المحامي / سعيد عبد الله السويدي**

**لدى مقام محكمة دبي الاستئنافية - الموقرة**

**الإستئناف رقم 550/2024 مدني**

**بالشكوى رقم3680 لسنة 2023 م لجنة حل وتسوية المنازعات التأمينية**

**اجتماع إدارة الدعوى في 09/05/2024**

**مقدمة من:**

**المستأنف ضدها / دورين رويو مانجوبا**

**بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي**

**­­ضــــــــــــــــــــــد**

**المستأنفة / مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش م ب مقفلة فرع دبي**

**بوكالة المحامي / محمود إبراهيم عبدالله عبدالكريم حواي**

**حافظة المستندات**

|  |  |
| --- | --- |
| **م** | **البيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــان** |
| **1** | صورة من اثبات ملكية السيارة والشركة التأمين المدعي عليها |
| **2** | صورة من موجز البلاغ |
| **3** | صورة من التقرير الطبي مترجم |
| **4** | صورة من تقرير طبيب العظام مترجم |
| **5** | صورة من الحكم في الدعوى الجزائية رقم:3857 لسنة /2022- مرور |
| **6** | صورة من الشهادة الصادرة من النيابة العامة في الدعوى الجزائية رقم:3857 لسنة /2022- مرور بنهائية الحكم وعدم استئنافه |
| **7** | صورة من شهادة تقدير للمستأنف ضدها صادرة من بنك الإمارات دبي الوطني |
| **8** | صورة من شهادة أداء صادرة من البنك توضح مفردات الراتب قبل الحادث وبعده التي تثبت فوات مبالغ مالية على المستأنف ضدها مترجم قانونياً |

**و بكل تقدير و احترام ،،،**

**بالوكالة عن المستأنف ضدها /**

**المحامي سعيد عبد الله السويدي**